أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 83:

الخطأ الإداري و الخطأ الجزائي؟

الجواب

يمكن أن يركب الموظف العمومي خطأ من الأخطاء خلال حياته المهنية و ذلك بأن يقوم بفعل أو يمتنع عن عمل أو يسهو عن واجب أو يتقاعس عن القيام به...، كل هذه الوضعيات لها ما يقابلها من العقوبات التي تصنف حسب طبيعة الخطأ و درجته والجهة التي يرجع لها اختصاص النظر فيها.

تصنف الأخطاء إلى ثلاثة أصناف و هي الخطأ الإداري البحت و خطأ التصرف في المجال المالي و الخطأ الجزائي.

1- **الخطأ الإداري البحت:**

هو الخطأ الذي يمكن أن يقوم به العون العمومي العادي والذي يجد مرجعيته في قانون الوظيفة العمومية و الذي يكون إما من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية والذي تتخذ العقوبة بشأن العديد منها بعد أخذ رأي مجلس التأديب و في هذا المجال توجد إجراءات و مراحل معينة لا يتسع المجال لذكرها، مع الإشارة إلى أن العقوبات تتراوح بين لفت النظر و الرّفت النهائي من الوظيفة العمومية و من الطبيعي أن تسلط العقوبة حسب درجة الجرم.

2- **خطأ التصرف في المجال المالي:**

يمكن أن يرتكب المتصرفون في الأموال العمومية و مساعديهم سواء في المرحلة الإدارية أو المرحلة المحاسبية على حد السواء خطأ تتم المحاسبة عليه كل حسب النظام القانوني المتعلق بمجال اختصاصه.

أ- أخطاء التصرف المرتكبة من طرف آمر القبض و الصرف:

يعاقب المسؤول الذي ارتكب خطأ من أخطاء التصرف من طرف دائرة الزّجر المالي و ذلك في الحالات التالية :

- كلّ عمل تصرّف لم تتوفّر فيه شروط الرقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع

والترتيب الجاري بهما العمل،
•كلّ عمل تصرّف يكون من نتيجته التزام للمشروع يقوم به شخص لا سلطة له في ذلك او لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور،
•كلّ عمل تصرّف، وان كان مسجلا بالحسابية ، لا يمكن اثباته من طرف مرتكبه أو مرتكبيه بتقديم وثائق تدل على حقيقة تنفيذه،
•كلّ عمل تصرف يقوم به شخص مخلا بواجباته تكون غايته تمكين أو محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات مالية أو عيّنيّة تكون نتيجتها إلحاق ضرر بالمشروع ،
•وبصفة عامة كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر و التراتيب المنطبقة في مادة التصرف في المشاريع العمومية ويؤدي الى حصول ضرر مالي لهذه المشاريع.

و تعتبر دائرة الزّجر المالي هيئة قضائية زجرية ذات صبغة ماليّة أوكل إليها ردع أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية. عملا بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985، المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 والمتمّم بالقانون عدد 54 لسة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988.
و لئن كانت دائرة الزجر المالي تكتسي طابعا زجريّا ، فهي لا تنتمي إلى صنف المحاكم الجزائيّة.
يترأس هذه الدائرة الرئيس الأول لدائرة المحاسبات و ينوبه أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة الإدارية و جعلت عضويتها متناصفة بين قضاة دائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية
وهي تبت في أخطاء التصرف المرتكبة في حق الهيئات العمومية.
تصدر أحكاما تكتسي الصبغة التنفيذية بخطية يتراوح مبلغها مابين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يتمتع به مرتكب الخطأ بقطع النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية.
ب- أخطاء المحاسب العمومي:
يتعهد المحاسب العمومي حسب الفصل العاشر من مجلة المحاسبة العمومية فقد بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم و المنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها.
كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها
يقوم المحاسب بهذه المهام على مسؤوليته الخاصة الشخصية و المالية (الفصل

15 من المجلة المذكورة) حيث أنه يؤاخذ عند ارتكابه لخطأ ما في هذا المجال أو حصل منه تقصير أدى إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة على الوجه المطلوب.

هذا و يقع تعمير ذمة المحاسبين العموميين المخطئين إما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. "

3- الخطأ الجزائي:

هو الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الموظف العمومي بقطع النظر عن المهام الموكولة له ودرجة المسؤولية المناطة بعهدته، و من بين هذه الأعمال على سبيل المثال الاستيلاء على الأموال العمومية أو تدليس وثائق رسمية أو الاعتداء بالعنف في مكان العمل وغيرها، و النظر في هذه التهم يكون من اختصاص محاكم الحق العام عبر النيابة العمومية و تنظمها المجلة الجزائية و مجلة الإجراءات الجزائية.

بقي أن نشير إلى أنه في بعض الحالات يمكن أن يعاقب العون العمومي من أجل الخطأ الواحد إداريا وماليا و جزائيا في نفس الوقت إذا ما كانت ملابسات الموضوع تقتضي ذلك، زيادة على الحكم بجبر الضرر للإدارة مثل إرجاع المال المختلس.